

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ٤٦ لسنة ١٣٧٧ و.ر (٢٠٠٩ ميلادي)

بيان لائحة تنظيم الخدمة المنزليّة

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 وبر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، وتعديلاته .
 - وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قانون رقم (5) لسنة 1987 مسيحي ، بشأن المعاقين ولائحته التنفيذية .
 - وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (1) المؤرخ في 04/01/1376 وبر.
 - وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1377 وبر.


(2, -3)


(1) *isab.*

العمل حق وواجب في الجماهيرية العظمى للبيهين ولغيرهم من المقيمين ويحظر الاستغلال والتمييز أياً كان نوعه في علاقات العمل ، أو الإخلال بالحقوق المقررة قانوناً للأطراف المتعاقدة في علاقات العمل .

(2) 24L

المنزل يخدمه أهله ولا يجوز الإذن بممارسة عمل الخدمة المنزلية إلا للضرورة ووفقاً للشروط والضوابط والضمانات المحددة في هذه اللائحة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

يقصد بالخدمة المنزلية الخدمة التي تقدم داخل نطاق المسكن وتقدم هذه الخدمة من الليبيين أو من غيرهم .

مادة (4)

يتقدم من يحتاج إلى الخدمة المنزلية بطلب إلى مكتب التشغيل المختص لترشيح أحد العناصر المسجلين لديه حسب الطلب ، أو إصدار الإنذن له باستجلاب عنصر أجنبي من المناطق المصرح بالاستجلاب منها .

مادة (5)

يشترط في مقدم الخدمة المنزلية توفر الياقة الصحية ويكون تشغيله بعد عمل محدد المدة يوضح الواجبات والمهام التي يقوم بها وشروط وظروف العمل الأخرى التي تقتضيها طبيعة الخدمة .

مادة (6)

في حالة استجلاب عنصر أجنبي يحيل مكتب التشغيل المختص الطلبات التي تمت الموافقة عليها إلى مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب لغرض الحصول على تأشيرة الدخول.


مادة (7)

يجب إجراء الفحص الطبي لمقدم الخدمة المنزلية حال وصوله إلى الجماهيرية العظمى لغرض إثبات خلوه من الأمراض المعدية .

مادة (8)

بعد حضور مقدم الخدمة المنزلية يتم إبرام عقد مكتوب معه من قبل المستفيد من الخدمة المنزلية لمدة سنة قابلة التجديد ويقدم إلى مكتب التشغيل المختص الذي يراجعه ويحيل نسخة منه إلى مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب للحصول على بطاقة الإقامة ، ويتحمل المستفيد من الخدمة المنزلية جميع المصارييف المرتبطة على ذلك .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (9)

لا يجوز أن يكون المقابل المالي الشهري أقل من الحد الأدنى لمقابل العمل المحدد قانوناً خاصعاً لاستقطاعات القانونية، بمراعاة ما يوفره المستفيد من الخدمة من إقامة ومكان ورعاية صحية، ويجب أن يتضمن العقد بين الطرفين المتعاقدين ما ينطوي بتوفير الإقامة.

مادة (10)

يستحق مقدم الخدمة المنزلية إجازة سنوية مدتها (30 يوماً) إذا أمضى في العمل سنة كاملة ، وإذا انتهى العقد استحق بدلاً نقدياً عن أيام الإجازة التي لم يتمتع بها .

مادة (11)

لا يجوز التعاقف على تقديم الخدمة المنزلية من نقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة .

مادة (12)

يكفل المستفيد من الخدمة المنزلية حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية لمقدم الخدمة المنزلية .


وعليه كذلك أن يوفر له أدوات ووسائل الوقاية والسلامة عند التعامل مع مواد ضارة .


مادة (13)

يجب على مقدم الخدمة المنزلية أن يقوم بالعمل المكلف به على خير وجه بدقة وإتقان وأمانة وأن يحافظ على الأسرار العائلية وعلى الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة التي يستخدمها .

مادة (14)

تقوم اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بمتابعة من يعملون في الخدمة المنزلية عن طريق مفتشي العمل لضمان التقيد بالقوانين النافذة وأحكام هذه اللائحة .





الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (15)

تعد اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل نموذج عقد الخدمة المنزليّة الخاصة والمستندات الازمة لها، وتقوم مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الأجانب بإصدار بطاقات الإقامة لغرض العمل وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

مادة (16)

تنتولى اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل وضع الشروط والقواعد المتعلقة بالحصول على الإنزال الازم لاستخدام مقدمي الخدمة المنزليّة طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (17)

تطبق أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (18)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريحه صدوره، وعلي الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة



صدر في: ٢٠١٩/٥/٢٤
الموافق: ١٤٣٧/٠٢/٢٠٠٩
عمرها: ٤٠ (٤٠) سن